

وزارة السياحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٣٧

بتعديل الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
والى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم : م . ت . د ٨٢٢٩/٣/٦/١٤ بتاريخ ١٤/٦/١٤هـ
الموافق ١٠/٧/٢٠٠٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعدل مدة الترخيص لمزاولة مهنة الإرشاد السياحى الواردة فى البنود

أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ بالملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون

السياحة المشار إليها لتكون سنتين بدلا من خمس سنوات .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦ م

د . راجحة بنت عبد الأمير بن علي

وزيرة السياحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٥)
الصادرة فى ١٥/١٠/٢٠٠٦م